

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

يجوز بيعه معه فلو كان مبيعا قبل القبض لم يصح اه .

قوله (أما لو كان بيعا الخ) المراد أن المدعى عليه باعه للمدعي ولم يقبضه له فلا يصح شراؤه من المدعي حينئذ اه سم .

قول المتن (وإن كان) أي المدعى عليه نهاية ومعني وسم .

قوله (والمدعى عين الخ) وإن كان المدعى به دينا ففيه الخلاف المار اه نهاية .

قال ع ش قوله م ر ففيه الخلاف المار قضيته ترجيح الصحة لما مر أن المعتمد بيع الدين لغير من هو عليه لكن يشكل حينئذ بأن محل الصحة حيث كان من عليه الدين مقرا وهو هنا منكر إلا أن يقال نزلوا قول المشتري أنه مبطل منزلة إقرار من عليه الدين لمباشرته العقد اه .

قوله (أيضا) أي كما في الصورة السابقة آنفا .

قوله (مثلا) كان الأولى تقديمه على في ذمتي قوله (ويكفي فيها قوله) أي يكفي للصحة قوله أنا قادر على انتزاعه نهاية ومعني .

قوله (ما لم يكذبه الخ) طرف ويكفي الخ .

قول المتن (وإن لم يقل هو مبطل) أي مع قوله هو منكر وصالح لنفسه أو للمدعى عليه نهاية ومعني .

قوله (بأن قال) إلى قوله وخرج في النهاية والمعني .

قوله (فيما ذكر) أي في صورتني صلح الأجنبي لنفسه .

قوله (أو وهو مبطل) هل يشترط في هذه القدرة على الانتزاع كما في جانب العين اه سم وفي البجيرمي الوجه الاستواء سم اه .

تنبيه ولو وقف مكانا وأقر به لمدع له غرم له قيمته لحيلولته بينه وبينه بوقفه ولو صالح متلف العين مالكة فإن كان بأكثر من قيمتها من جنسها أو بمؤجل لم يصح الصلح لأن الواجب قيمة المتلف حالة فلم يصح على أكثر منها ولا على مؤجل لما فيه من الربا وإن كان بأقل من قيمتها أو بأكثر من غير جنسها جاز لانتفاء المانع ولو أقر بمجمل ثم صالح عنه صح إن عرفاه وإن لم يسمه أحد منهما نهاية ومعني .

قال ع ش قوله بوقفه أي ويحكم بصحة الوقف ظاهرا وأما في نفس الأمر فالمدار على الصدق وعدمه اه .

\$ فصل في التزام على الحقوق \$ قوله (في التزام) إلى قوله وفي بنيات في المعني إلا

قوله قيل وقوله كما يصير إلى بأن يقفه إلى المتن في النهاية إلا ما ذكر قوله (في التزاحم الخ) أي وما يتبعها كما لو صالحه على إجراء ماء الغسالة الخ اه ع ش . وفي البجيرمي أي في منع ما يؤدي إلى التزاحم اه . قوله (وهو) أي الطريق النافذ قوله (وقيل هو) أي الشارع (أخص الخ) أي من مطلق الطريق قال السيد عمر يتأمل مقابلته لما قبله وإن كان صحيحا في حد ذاته اه . وقال سم فيه حذارة لأن ضمير وهو الشارع للمقيد مع القيد وضمير وقيل هو الشارع وقوله أخص أي من المقيد بدون قيده وأيضا لا وجه حينئذ لحكاية هذا القيد بصيغة التمرىض اه . قوله (في البنيان) الأولى وفي البنيان بالعطف قوله (ويذكر ويؤنث) أي باعتبار عود الضمير وإسناد العامل إليه قوله (أولا) أي حين الإحياء قوله (موضعا من الموات) مفعول أول للاتخاذ